

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير

منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الرزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لاتحة القواعد المنقولة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى القرار الرزارى رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع

المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه قطاعا الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سجل للمصانع والشركات

مالكة العلامات التجارية المؤهلة لتصدير المنتجات الموضحة بالبيان المرفق

إلى جمهورية مصر العربية .

ولا يجوز الإقراج عن هذه المنتجات الواردة بقصد الاتجار إلا إذا كانت من إنتاج

المصانع المسجلة أو المستوردة من الشركات مالكة العلامة أو مراكز توزيعها المسجلة

فى هذا السجل.

ويصدر بالقيود فى هذا السجل أو الشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية،

وله الإعفاء من أى من شروط التسجيل أو كلها فى الحالات التى يقررها.

(المادة الثانية)

يشترط للتسجيل فى السجل المشار إليه الآتى :

أولاً : بالنسبة للمصانع :

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانونى للمصنع أو من يقوضه أو وكيله مزيداً

بالمستندات المصدق عليها الآتية :

شهادة بالكيان القانونى للمصنع والترخيص الصادر له .

بيان بالأصناف التى ينتجها وعلاماتها التجارية .

العلامة التجارية الخاصة بالمنتج والعلامات التجارية التى يتم إنتاجها بموجب ترخيص

من الجهة المالكة لها .

شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة ، صادرة من جهة معترف بها من

الاتحاد الدولى للاعتماد (ILAC) أو المنتدى الدولى للاعتماد (IAF) أو من جهة

حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

ثانياً : بالنسبة للشركات مالكة العلامات التجارية :

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانونى للشركة مالكة العلامة التجارية

أو من يقوضه أو وكيله مزيداً بالمستندات المصدق عليها الآتية :

شهادة تفيد تسجيل العلامة التجارية والمنتجات التى يتم إنتاجها تحت هذه العلامة .

شهادة من الشركة مالكة العلامة بمراكز التوزيع المسموح لها توريد الأصناف

التي تحمل هذه العلامة .

شهادة بأن الشركة مالكة العلامة تطبق نظاماً للرقابة على الجودة ، صادرة من جهة

معترف بها من الاتحاد الدولى للاعتماد (ILAC) أو المنتدى الدولى للاعتماد (IAF)

أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

بيان بالسلع التي يشترط للإفراج عنها
بتصديق الاتجار أن تكون من إنتاج مصانع مسجلة
أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها

م	البند الجمركي	السلعة
١	من قبيل 04.01-04.02-04.03-04.05-04.06	الآلات ومكيناتها (عدا آلات الغتال) المهيأة للبيع بالتجزئة من العبوات للاستهلاك المنزلي لا لتجار التجزئة.
٢	من قبيل ١٧.٠٤	الآلات والمكينات المهيأة للبيع بالتجزئة من العبوات للاستهلاك المنزلي لا لتجار التجزئة.
٣	من قبيل ١٨.٠٦	الآلات والمكينات المهيأة للبيع بالتجزئة من العبوات للاستهلاك المنزلي لا لتجار التجزئة.
٤	من قبيل ١٩.٠٢-١٩.٠٤-١٩.٠٥	الآلات والمكينات المهيأة للبيع بالتجزئة من العبوات للاستهلاك المنزلي لا لتجار التجزئة.
٥	من قبيل ٢٠.٠٩	الآلات والمكينات المهيأة للبيع بالتجزئة من العبوات للاستهلاك المنزلي لا لتجار التجزئة.
٦	من قبيل ٢٢.٠١-٢٢.٠٢	الآلات والمكينات المهيأة للبيع بالتجزئة من العبوات للاستهلاك المنزلي لا لتجار التجزئة.
٧	من قبيل ٣٣.٠٣-٣٣.٠٤-٣٣.٠٥-٣٣.٠٦-٣٣.٠٧	الآلات والمكينات المهيأة للبيع بالتجزئة من العبوات للاستهلاك المنزلي لا لتجار التجزئة.
٨	من قبيل ٣٤٠١.١١-٣٤٠١.١٩-٣٤٠١.٢٠٩٠-٣٤٠١.٣٠-٣٤٠٢.٢٠-٣٤٠٢.٩٠٩٠	الآلات والمكينات المهيأة للبيع بالتجزئة من العبوات للاستهلاك المنزلي لا لتجار التجزئة.
٩	من قبيل ٣٩.٢٤-٤٤.١٩-٤٩.١١-٤٩.١٢-٧٣.٢٣-٧٤.١٨-١٠-٧٦.١٥-١٠-٨٢.١١-١٠-٨٢.١٥	الآلات والمكينات المهيأة للبيع بالتجزئة من العبوات للاستهلاك المنزلي لا لتجار التجزئة.
١٠	من قبيل ٣٩.٢٢-١٠-٣٩.٢٢-٢٠-٦٩.١٠-٧٣.٢٤-١٠-٧٣.٢٤-٢١-٧٣.٢٤-٢٩-٧٤.١٨-٢٠-٧٥.٠٨-٩٠.٢٠-٧٦.١٥-٢٠	الآلات والمكينات المهيأة للبيع بالتجزئة من العبوات للاستهلاك المنزلي لا لتجار التجزئة.
١١	من قبيل ٤٨.١٨-٤٨.٠٣ (هذا قبيل ٤٨١.٨.١٠٩٠-٩٦.١٩)	الآلات والمكينات المهيأة للبيع بالتجزئة من العبوات للاستهلاك المنزلي لا لتجار التجزئة.
١٢	من قبيل ٤٨.١٨-٤٨.٠٣ (هذا قبيل ٤٨١.٨.١٠٩٠-٩٦.١٩)	الآلات والمكينات المهيأة للبيع بالتجزئة من العبوات للاستهلاك المنزلي لا لتجار التجزئة.
١٣	من قبيل ٤٨.١٨-٤٨.٠٣ (هذا قبيل ٤٨١.٨.١٠٩٠-٩٦.١٩)	الآلات والمكينات المهيأة للبيع بالتجزئة من العبوات للاستهلاك المنزلي لا لتجار التجزئة.
١٤	من قبيل ٤٨.١٨-٤٨.٠٣ (هذا قبيل ٤٨١.٨.١٠٩٠-٩٦.١٩)	الآلات والمكينات المهيأة للبيع بالتجزئة من العبوات للاستهلاك المنزلي لا لتجار التجزئة.
١٥	من قبيل ٧٠.١٣	الآلات والمكينات المهيأة للبيع بالتجزئة من العبوات للاستهلاك المنزلي لا لتجار التجزئة.
١٦	من قبيل ٧٢.١٣-٧٢.١٤-٧٢.١٥	الآلات والمكينات المهيأة للبيع بالتجزئة من العبوات للاستهلاك المنزلي لا لتجار التجزئة.

ثالثاً ، في حالة التشكك من صحة المستندات المقدمة لا يتم القيد في السجل إلا بعد التأكد من صحتها ، ويجوز بناءً على طلب من طالب التسجيل التعطيش على الشركة أو المصنع للتأكد من صحة المستندات وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

صدر في : ٢٠١٦/١/١٦

وزير التجارة والصناعة

مهنس / طارق قبيل